

التراب فريدة لم يكن بخلافه في مالو وقف تحت منبذ او مطر
ونوى رفع الحدث او الغنابة وسك الماء على البدن وعم
صحة والرفعة لجنابة ولو نقل الراب من الوجه الى اليد او بالعلف في
من الهواء او من الوجه وردة اليد او سفن الريح على كفة فسيح الوجه
او كجك في التراب جاز ولو بجمه غيره وهو مانع او سائلة بطل وباذية في
وإن كان قادراً **الثاني** في التراب وشروطها ان لا ينفك عن الاستنابة
كما وان يستويها من النقل الى موضع من الوجه فلو نوى رفع الحدث او الجنابة
او فرض عليهم وحده واقض عليه او قارنت النقل وغربت قبل مسح
لبعض الوجه بطل ولو نوى استباحة الفرض والنقل او الفرض فحسب
صح وله النقل قبل الفرض وبعدهما في الوقت ويعمله والفائتة ولها
فرض والمعينة وغير المعينة ونوى النقل وحده او الصلوة وحدها
فله النقل لا الفرض ولو نوى مسح الفرض او صلوة الجنابة او
سجدة ثلاث او شكر والجنب الاضيق او قراءة القرآن فهو

كناية

كناية النقل لا يستحب به الفرض قال القرافي حسين في الفتاوى ولو كان في مكانه
او دار كغرو الضطر الى حمل المصحف فيتم بيته حمل فهو كالصحيح للفرض **الثالث**
مسح الوجه مستوعباً ويجب ايصال التراب الى ظاهر العينين التام لئلا ينسب
لشعور الخفيفة والكثيفة **الرابع** مسح اليدين الى المرفقين مستوعباً **الخامس**
الترتيب بين الوجه واليدين والواجب ايصال التراب سواء تحصل بغيره
او الكثر لكن يستحب ان لا يزيد عن عرض يمين ولا يقلص وقد يجب ان لا ينقص
على يمين ولو نوى مسح التراب على العنق حتى يمسح وجهه ويستحب ان يمسح في الوجه
باعلاجه وفي اليدين ان يمسح اصابعه اليسرى سوى الابهام على ظهرها او على
سوى الابهام بحيث لا يخرج اناهل اليمنى عن مسحة اليسرى ويحرمها على ظهر
كف اليمنى فاذا بلغ الكوع فتر اطراف اصابعه على الزواجر ويحرمها الى المرفق
ثم يربط بطن كفه الى بطن الاربع فتمسح عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ
الكوع مسح بطن ابهام اليسرى فلهما ابهام اليمنى ثم يمسح اصابع اليمنى على
اليسرى فيمسح كذلك ثم يمسه اليسرى الراحتين بالاعرف ويستحب ان يمسح